

72711 - حكم مراجعة الرجل زوجته بعد انتهاء العدة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

جزاكم الله خيرا. يسأل فيقول اذا طلق الرجل زوجته طلاق واحدة ثم مضى على هذه الطلاق ثلاثة شهور كاملة ثم اراد ان يسترجعها الى عصمته. فهل تصح له بعد ذلك بعقد جديد؟ ام انها قد برأت منه - [00:00:00](#)

وتمكن من جماعها هذا يقول راجعة او رددتها الي او امسكتها او نحو ذلك والسنة لقوله تعالى وارشدوني. نشهد الشاهدين انه وهكذا اذا كان الحال اما ان كان عجوز كبيرة فائزة - [00:00:20](#)

لكبر سنها فانه - [00:01:23](#)